في حالة طلب الولوج إلى الشبكة وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 82.21، يجب أن تراعي الدراسة التقنية أيضا، وحسب الحالة، المواصفات التقنية لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط والولوج إلى شبكات التوزيع الكهربائية ذات الجهد المتوسط وقواعد استعمالها، المحددة تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يجب إجراء الدراسة التقنية من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ أداء تكاليف الدراسة من طرف صاحب الطلب.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية أن يقوم بتمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثين (30) يوما على الأكثر إذا استلزمت ذلك صعوبة الدراسة.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية أن يطلب، عند الاقتضاء، من صاحب الطلب الإدلاء بالمعطيات التكميلية الضرورية لإنجاز الدراسة التقنية. يترتب على طلب المعطيات التكميلية، تعليق سريان المدة المحددة لإنجاز الدراسة التقنية سالفة الذكر. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب المدة ابتداء من تاريخ الإدلاء بالمعطيات التكميلية.

بناء على الدراسة التقنية، يصرح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإمكانية دمج منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من عدمها في الشبكة الكهربائية الوطنية، وعند الاقتضاء، يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني حلا بديلا من أجل دمج منشأة الإنتاج.

المادة 28

يجب على المنتج الذاتي، باستثناء المنتج الذاتي الذي يقوم باستغلال المنشأة المشار إليها في المادة 3 من القانون سالف الذكر رقم 82.21، إخطار مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة لنظام الموافقة على الربط والمصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بالنسبة لنظام الترخيص، باعتزامه وقف تشغيل منشأة الإنتاج الذاتي، لأي سبب من الأسباب، وفقا لشروط مدونات الشبكات الكهربائية المعتمدة فيما يتعلق بالآجال.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 443.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتحديد مستوى الأداء الطاقي الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية للمصادر الضوئية.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أوبالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 433.25 الصادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

1. **مصدر الضوء «SL» :** منتج يعمل بالكهرباء مصمم لإصدار الضوء. في حالة مصدر ضوء غير متوهج، منتج مصمم ليكون قابلاً لضبط إصدار الضوء، أو للقيام بالأمرين معاً. ويتميز بجميع الخصائص البصرية التالية :

أ) إحداثيات اللونية x و y في النطاق: $0,530 > x > 0,270$ و

$-2,3172\,x^2 + 2,3653\,x - 0,2199 < y < -2,3172\,x^2 + 2,3653\,x - 0,1595$ ؛

ب) تدفق ضوئي > 500 لومن لكل ملمتر مربع من السطح المنبعث للضوء ؛

ج) تدفق ضوئي يتراوح بين 60 و82000 لومن ؛

د) مؤشر تجسيد الألوان IRC > 0.

يعتمد على تقنية الإضاءة باستخدام الإنارة المتوهجة، والفلورية، والتفريغ عالي الكثافة، والديودات الثنائية الباعثة للضوء غير العضوية (LED) أو العضوية (OLED)، أو مزيج منها، ويمكن التحقق منه كمصدر ضوء وفقا للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303.

تعتبر مصادر الإضاءة عالية الضغط (HPS) من الصوديوم التي لا تستوفي الشرط (أ) المذكور أعلاه كمصادر إضاءة وفقا للمواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303.

لا تشمل مصادر الضوء :

أ) الرقائق أو الديودات الباعثة للضوء (LED) ؛

ب) علب احتواء (LED) ؛

ج) المنتجات التي تحتوي على مصدر ضوء واحد أو أكثر يمكن إزالته للتحقق ؛

د) الأجزاء المرسلة للضوء داخل مصدر ضوئي التي لا يمكن فصلها للتحقق منها كمصدر ضوء.

2. **الضوء :** إشعاع كهرومغناطيسي بطول موجة يتراوح بين 380 نانومتر و780 نانومتر ؛

3. **مصدر الضوء الموجه (SLD) :** هو مصدر ضوئي يجمع ما لا يقل عن 80 % من إجمالي تدفق الضوء فيه داخل زاوية مجسمة قدرها π sr (ما يعادل مخروطا بزاوية 120°) ؛

4. **مصدر الضوء المتصل (SLC) :** هو مصدر ضوئي يحتوي على عناصر اتصال بيانات تكون غير قابلة للفصل ماديا أو وظيفيا عن العناصر المرسلة للضوء للحفاظ على ضبط التحكم المرجعية ؛

5. **قطاع أو «جهد القطاع» :** تزويد بالكهرباء من طرف الشبكة بجهد 220 فولت (+- 10%)، بتيار بتردد 50 هورتز ؛

6. **الديود الباعث للضوء أو «شريحة LED» :** قطعة صغيرة من مادة شبه موصلة باعثة للضوء تشكل عليها دارة LED وظيفية ؛

7. **علبة احتواء (LED) :** مكون كهربائي فريد يتكون أساسا من ديود LED واحد على الأقل ؛

8. **مدة الصلاحية :** بالنسبة لمصادر الضوء LED وOLED، هو عدد الساعات الفاصلة بين بداية استخدامها والوقت الذي ينخفض فيه الضوء المنبعث تدريجيا إلى قيمة أقل من 70 % من التدفق الضوئي الأولي لـ 50 % من مجموعة مصادر الإضاءة، ويُعرف هذا المعامل أيضا باسم «عمر L70B50» ؛

9. **عامل إزاحة الطور (cos ø1) :** هو جيب تمام زاوية الطور ø1 بين التوافقي الأساسي لجهد القطاع و التوافقي الأساسي لتيار القطاع يستخدم هذا المعامل لمصادر الضوء العاملة بتقنية LED أو OLED ؛

10. التدفق الضوئي أو «التدفق» (ø) : يعبر عنه باللومن (lm)، وهو كمية مشتقة من التدفق الطاقي (القدرة الإشعاعية) بتقييم الإشعاع استنادًا إلى الحساسية الطيفية للعين البشرية ؛

11. التدفق الضوئي الفعّال (øuti) : يشير التدفق الضوئي الفعّال إلى جزء من التدفق الضوئي لمصدر الضوء الذي يتم اعتباره لتحديد نجاعته الطاقية :

- بالنسبة لمصادر الضوء غير الموجهة، فهو التدفق الإجمالي المنبعث في زاوية مجسمة قدرها 4π sr (ما يعادل كرة بزاوية 360 درجة) ؛
- بالنسبة لمصادر الضوء الموجهة بزاوية شعاع أكثر أو تساوي 90 درجة، فهو التدفق المنبعث في زاوية مجسمة قدرها π sr (ما يعادل مخروطًا بزاوية 120 درجة) ؛
- بالنسبة لمصادر الضوء الموجهة بزاوية شعاع أقل من 90 درجة، فهو التدفق المنبعث في زاوية مجسمة قدرها 0.586π sr (ما يعادل مخروطا بزاوية 90 درجة).

12. النجاعة الضوئية لمصدر ضوئي : حاصل قسمة التدفق الضوئي الفعّال المعلن øuti (المعبر عنه باللومن) على الاستهلاك المعلن في وضع التشغيل Pon (المعبر عنه بالواط) وضربه في العامل المطبق FTM ؛

13. عوامل التصحيح (FTM) حسب نوع مصدر الضوء : هذا العامل يأخذ بعين الاعتبار كل من خصائص الشعاع (موجه أو غير موجه) ونوع مصدر الطاقة :

غير موجه (SLND) يعمل على القطاع (SLS)	1
غير موجه (SLND) لا يعمل على القطاع (SLNS)	0,926
موجه (SLD) يعمل على القطاع (SLS)	1,176
موجه (SLD) لا يعمل على القطاع (SLNS)	1,08

14. مؤشر تجسيد الألوان (IRC) : قيمة تقيس تأثير مصدر الإضاءة على المظهر اللوني للأجسام التي يضيئها.

المادة 2

يطبق هذا القرار المشترك على مصادر الضوء المصممة للعمل، سواء كانت مزودة أو غير مزودة بجهاز تحكم، وكذلك تقديم المعلومات التكميلية المتعلقة بها. كما تطبق مقتضيات هذا القرار على مصادر الضوء المتداولة في السوق ضمن منتج يحتوي عليها.

لا تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك على مصادر الضوء المستثناة بموجب المواصفة القياسية المغربية NM14.2.303.

المادة 3

تحدد العنونة الطاقية للمصادر الضوئية وفقا للشكل المحدد في المواصفة القياسية المغربية NM 14.2.303 التي تحمل عنوان «العنونة الطاقية للمنتجات الكهربائية : المتطلبات الخاصة بالمصادر الضوئية».

المادة 4

تدخل حيز التنفيذ المتطلبات المتعلقة بالعنونة الطاقية للمصادر الضوئية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

المادة 5

تحدد المستويات المتعلقة بالأداء الطاقي الأدنى للأجهزة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وفق الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

تطبق هذه المستويات بشكل تدريجي كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة 6

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق

المستويات المتعلقة بالأداء الطاقي الأدنى

يجب أن تتطابق المصادر الضوئية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار المشترك مع مستويات الأداء الطاقي الأدنى المحددة في الجدول التالي :

التكنولوجيا	القدرة	الحد الأدنى للأداء الطاقي باللومن/واط، اعتمادا من تاريخ التطبيق		
		سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
LED / OLED	≤ 20 W	110	130	150
	> 20 W	130	150	170
أخرى	<70 w	70	80	90
	≥ 70 W	سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية		
		90		